Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

الأصل: **إنكليزي**

الرقم.: ***ICC-01/11-01/25***

التاريخ: **26 آذار/ مارس 2026**

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: **القاضية يوليا أنتوانيلا موتوك، القاضية الرئيسة**

القاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس ليرا

القاضية رين أديلايد صوفي ألابيني–غانسو

الحالة في ليبيا

في قضية

المدعي العام ضد خالد محمد علي الهشري

وثيقة علنية

المستند المتضمن للتهم

المصدر: مكتب المدعي العام

يُخطَر بهذا المستند وفقاً للقاعدة 31 من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية*:

☒مكتب المدعي العام

☒محامي الدفاع

☐الممثلون القانونيون للمجني عليهم

☐الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

☐المجني عليهم غير الممثلين

☐طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

☒مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

☐مكتب المحامي العمومي للدفاع

☐ممثلو الدول

☐جهات أخرى

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد أزفالدو زابالا جيلر

☐قسم دعم المحامين

☒وحدة المجني عليهم والشهود

☐قسم الاحتجاز

☐قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

☐جهات أخرى

1. يقدم الادعاء هذا المستند المتضمّن للتهم ("DCC") بموجب الأمر الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى (ICC-01/11-01/25-T-002-Conf-Eng، الصفحة 14، الأسطر 21 إلى22؛ ICC-01/11-01/25-66) ويوجه إلى **خالد محمد علي الهشري** ("**الهشري**") تهما بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الموضحة أدناه، والتي ارتكبت في الفترة ما بين 1 آيار/مايو 2014 و30 حزيران/يونيو 2020 ("الفترة المشمولة في التهم").

أولاً– المشتبه به: خالد محمد علي الهشري

2. **الهشري**، المعروف أيضاً باسم "خالد البوطي" أو "الشيخ خالد"، ولد في 23 حزيران/يونيو 1978 في طرابلس، ليبيا. وهو مواطن ليبي. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، وكان **الهشري** عضواً بارزاً أو مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمجموعة أصبحت تعرف باسم "قوة الردع الخاصة" أو "الردع".

3. وكان عبد الرؤوف **كارة** هو قائد قوة الردع الخاصة/الردع. وبالرغم من أن بعض كبار أعضاء قوة الردع الخاصة/الردع أو المقربين منهم ربما قد حصلوا لاحقاً على رتب رسمية في مؤسسات الدولة الليبية (مثل وزارة العدل أو وزارة الداخلية)، وأن قوة الردع الخاصة/الردع ككل قد حصلت على تفويض رسمي لاحقاً وسُميت "جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب"، إلا أن هذه الأحداث لم تمنع استمرار العضوية و/أو الارتباط بقوة الردع الخاصة/الردع، أو تمنع ما قامت به قوة الردع الخاصة/الردع من أعمال بشكلٍ مستقل تحت سلطة كارة، بما في ذلك ما قامت به لتحقيق مصالحها وأهدافها وكذلك مصالح أعضائها الكبار والمقربين منهم. بل إن دمج بعض الأعضاء الكبار والمعارف المقربين من قوة الردع الخاصة/الردع قد عزز سلطتها ونفوذها في طرابلس.

4. في جميع الأوقات ذات الصلة، كان كارة وقوة الردع الخاصة/الردع يسيطرون على منطقة استراتيجية مهمة في طرابلس تعرف باسم "مجمع معيتيقة"، والذي (بالإضافة إلى أصول استراتيجية أخرى بما في ذلك المطار) شمل سجناً يُعرف باسم "سجن معيتيقة". وكان هذا السجن يضمّ مبنى رئيسي بالإضافة إلى مرافق مرتبطة مثل "النقلية"، والمسجد، و"مركز التدريب وإعادة التأهيل"، بالإضافة إلى مناطق أو مبان أخرى ذات صلة كما أثبتت الأدلة. وعلى الرغم من أن سجن معيتيقة أُعتُمِد رسمياً من قبل وزارة العدل الليبية في عام 2017، إلا أن كارة وقوة الردع الخاصة/الردع حافظوا على سيطرتهم

على سجن معيتيقة وجميع المحتجزين فيه. وكان شخصاً يُعرف باسم أسامة نجيم، أحد كبار أعضاء قوة الردع الخاصة/الردع أو شريك مقرب لها، هو مدير سجن معيتيقة، وكان مسؤولاً رسمياً عن العمليات اليومية داخله. وظل نجيم تابعاً، على أقل تقدير، لكارة و/أو تعاون لإبقاء سجن معيتيقة تحت سيطرة كارة وقوة الردع الخاصة/الردع.

5. وخلال الفترة الزمنية محلّ التهم، وبصرف النظر عن دور نجيم، مارس **الهشري** السلطة العامة والنفوذ في جميع أنحاء سجن معيتيقة بالإضافة إلى السيطرة المباشرة على "قسم النساء" في سجن معيتيقة والأشخاص المحتجزين فيه. وكان **الهشري** في موقع يسمح له بارتكاب جرائم عنيفة في حق المحتجزين دون محاسبة، وتوجيه الحراس والمحتجزين للقيام بالمثل. وكان **الهشري**، على أقل تقدير، من أقران نجيم في التسلسل الهرمي لقوة الردع الخاصة/الردع. وكان **الهشري** يعمل تحت إمرة كارة.

ثانياً – التهم

6. لغرض هذه التهم، يستخدم المستند المتضمن للتهم المصطلحات التالية كتسميات واقعية مناسبة من أجل الوضوح والاختصار، وليس كتوصيفات قانونية:

أ. مصطلح "قيادة سجن معيتيقة" يستخدم لوصف الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب قيادية في سجن معيتيقة. بهذا المعنى، لا يُقصد بـ"دور القيادة" بحكم القانون بالضرورة، بل يعكس فقط الواقع الوظيفي لسجن معيتيقة خلال الفترة الزمنية محلّ التهم. وبالرغم من أن قيادة سجن معيتيقة ضمت أشخاصاً منتسبين لقوة الردع الخاصة/الردع و/أو لمؤسسات الدولة الليبية، إلا أن هذه الانتماءات أو الألقاب لم تكن بالضرورة تصرفيه.

ب. يُستخدم مصطلح "جناة معيتيقة" لوصف: '1' الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم محل التهم في سجن معيتيقة؛ و'2' الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم محل التهم في أماكن أخرى داخل طرابلس وحولها، وفقاً لتوجيه قيادة سجن معيتيقة أو سلطتهم أو بموافقتهم. وبالتالي، عند الاقتضاء في ضوء الأدلة، قد يشمل مصطلح "جناة معيتيقة" أشخاصاً كانوا أيضاً أعضاء في قيادة سجن معيتيقة، إذا ارتكبوا أياً من الجرائم المشمولة في التهم. ويشمل هذا المصطلح الحراس في سجن معيتيقة، وأشخاص آخرين شاركوا في إدارة سجن معيتيقة أو تفاعلوا

مع المحتجزين فيه. ويشمل أيضاً المحتجزين الذين أُجبِروا على ارتكاب جرائم أو طُلب منهم فعل ذلك، سواء من قبل أعضاء قيادة سجن معيتيقة أو (غيرهم) من جناة معيتيقة الذين كانت لديهم القدرة على إجبار المحتجزين. وبالرغم من أن مصطلح جناة معيتيقة يشمل أشخاصاً مرتبطين بقوة الردع الخاصة/الردع و/أو مؤسسات الدولة الليبية، إلا أن المصطلح لا يقتصر حصراً على هؤلاء الأشخاص.

ج. اتساقاً مع الطبيعة الوظيفية لقوة الردع الخاصة/الردع، كما هو موضح في الأدلة، عندما يشار الى سلوك "أعضاء" قوة الردع الخاصة/الردع يشمل ذلك أيضاً سلوك الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بقوة الردع الخاصة/الردع أو المنتسبين اليها.

7. وبالتالي، فإن **الهشري** قد يكون مشمولاً عند الإشارة إلى "قيادة سجن معيتيقة" و"جناة معيتيقة" في هذا المستند المتضمن للتهم حسب سياق الادعاءات و/أو الأدلة ذات الصلة.

أ. الأركان السياقية

1) الأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)

8. خلال الفترة الزمنية محلّ التهم (دون الاقتصار عليها)، نفذت قوة الردع الخاصة/الردع هجوماً واسع النطاق ومنهجي استهدف السكان المدنيين في طرابلس والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك الأشخاص الذين كانوا قيد الاحتجاز و/أو تحت سيطرة جناة معيتيقة، خاصة في سجن معيتيقة (الذي كان تحت سيطرة قوة الردع الخاصة/الردع). حتى لو كان بعض هؤلاء الأشخاص مقاتلين، إلا أنهم أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب احتجازهم، كما أن نسبة هؤلاء الأشخاص كانت محدودة بدرجة تكفي لعدم تجريد السكان من طابعهم المدني العام.

9. وقد تشكّل الهجوم نتيجة سلوك تضمن ارتكاب أفعال متعددة تشكل جرائم بموجب المادة 7، بما في ذلك الأفعال التي تشكل أساس التهم. وشملت هذه الأفعال: '1' سوء المعاملة المؤسسي والمستمر والإساءة العنيفة لجميع الأشخاص الذين كانوا قيد الاحتجاز و/أو تحت سيطرة جناة معيتيقة، خاصة داخل سجن معيتيقة، كما هو مذكور في التهم من 1

إلى 6؛ و'2' الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والقتل والاستعباد والاضطهاد لأشخاص معينين كانوا رهن احتجاز و/أو سيطرة جناة معيتيقة، خاصة داخل سجن معيتيقة، كما هو مذكور في التهم 7-17.

10. وكان الهجوم واسع النطاق لأنه شمل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 7 على نطاق واسع. ورغم أنه خارج نطاق التهم الحالية، إلا أن الهجوم الأوسع لم يبدأ قبل آيار/مايو 2014 فقط، بل استمر أيضاً إلى ما بعد حزيران/يونيو 2020، وحتى عام 2025 على أقل تقدير. وخلال الفترة الزمنية محلّ التهم، تم احتجاز آلاف الأشخاص في سجن معيتيقة، وتعرضوا لأشكال مختلفة من سوء المعاملة والاعتداء. ووقعت مثل هذه الأفعال باستمرار على مدى أكثر من ست سنوات. وبالتالي، أثرت الأفعال المحظورة تلك على عدد كبير جداً من الأشخاص، واستمرت على مدى فترة زمنية طويلة. بالإضافة إلى ذلك، تعرض الأشخاص قيد الاحتجاز و/أو سيطرة جناة معيتيقة لأشكال مختلفة من سوء المعاملة والإساءة العنيفة في أماكن أخرى، خارج سجن معيتيقة، داخل طرابلس وما حولها من مناطق، بما في ذلك مجمع معيتيقة، وفي أماكن أخرى أثناء اعتقالهم أو عند أخذهم من سجن معيتيقة لأغراض تشمل العمل القسري والمشاركة في الأعمال العدائية المسلحة.

11. كان الهجوم على السكان المدنيين أيضاً منهجياً. فقد عمل سجن معيتيقة كنظام منظم تحت سيطرة قوة الردع الخاصة/الردع من خلال قيادة سجن معيتيقة. وفي هذا السياق، أصبح سوء المعاملة والعنف ضد المحتجزين منهجاً مؤسسياً، بحيث تأثر كل محتجز بعدد من الجرائم محل التهم والمنصوص عليها في المادة 7. وبالرغم من تأثر بعض المحتجزين بجرائم أخرى مشمولة في التهم ومنصوص عليها في المادة 7، إلا أن هذه الجرائم حدثت أيضاً بعلم قيادة سجن معيتيقة وموافقتهم ومباركتهم.

12. وقد نفذ جناة معيتيقة تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 7 والتي تشكل الهجوم، وشمل الجناة أعضاء قوة الردع الخاصة/الردع، والمعارف المقربين، وأشخاص آخرين كانوا يعملون تحت إشراف أو موافقة أعضاء قوة الردع الخاصة/الردع داخل قيادة سجن معيتيقة. وتم تنفيذ الهجوم وفقاً لسياسة تنظيمية وتعزيزاً لها.

13. وقد مُنحت قوة الردع الخاصة/الردع هياكل أو آليات فعالة بما يكفي لتنفيذ هجوم يندرج تحت المادة 7. وفي جميع

الأوقات ذات الصلة، كان لدى قوة الردع الخاصة/الردع قيادة واضحة تحت قيادة كارة، وكان لديهم موارد كبيرة. وبالرغم من أن القوة كانت مستقلة، إلا انها لعبت دوراً جوهرياً في نظام الأمن في طرابلس، مع الحفاظ على ارتباطها بمؤسسات الدولة الليبية والسلطات الأخرى هناك. وعلى وجه الخصوص، من خلال قيادة سجن معيتيقة، حافظت قوة الردع الخاصة/الردع على سيطرتها على سجن معيتيقة بحيث كان جناة معيتيقة قادرين على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 7 ضد المحتجزين دون عقاب. وبشكلٍ أوسع، شكل مجمع معيتيقة المقر الرئيسي لقوة الردع الخاصة/الردع في ليبيا، حيث مكنتها الأصول الاستراتيجية في المجمع من فرض نفوذها العسكري والاقتصادي في طرابلس.

14. ولم تكن الأفعال، المنصوص عليها في المادة 7 والتي شكلت الهجوم، عشوائية بل كانت مرتبطة ببعضها البعض بشكلٍ واضح، مما يدل على وجود سياسة تنظيمية. وعلى وجه الخصوص، ارتُكبت هذه الأفعال جميعها ضد محتجزي سجن معيتيقة أو الأشخاص الذين كانوا تحت سيطرة و/أو احتجاز جناة معيتيقة، خاصة في سجن معيتيقة، وحدثت بطريقة متشابهة إلى حد كبير.

15. وتم ارتكاب السلوك الذي شكل أساس التهم كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. وكان هذا السلوك متصلاً بالهجوم ومرتبطاً به بشكل كاف، بالنظر إلى السياق والظروف التي ارتكبت فيها الجرائم محل التهم. وكان جميع الأشخاص المتضررين، بشكل خاص، من محتجزي سجن معيتيقة أو كانوا أشخاصاً تحت سيطرة و/أو احتجاز جناة معيتيقة، خاصة في سجن معيتيقة.

16. كان جناة معيتيقة، بمن فيهم **الهشري**، على علم بأن سلوكهم كان جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، أو كانوا ينوون أن يكون الأمر كذلك.

2) الأركان السياقية لجرائم الحرب (المادة 8)

17. كما ارتكب السلوك الذي شكل أساس التهم في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، كان قائماً في ليبيا خلال الفترة الزمنية محلّ التهم على أقل تقدير وكان مقترناً به.

18. في شباط/فبراير 2011، أفضت الثورة ضد نظام معمر محمد أبو منيار القذافي ("القذافي") إلى نشوب نزاع مسلح

غير ذي طابع دولي بين القوات المسلحة التابعة للدولة تحت سيطرة القذافي والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التي كانت تعارض القذافي، وذلك على أقل تقدير. وبعد الإطاحة بالقذافي، لم يتم التوصل إلى تسوية سلمية. واستمرت الأعمال العدائية بين الجماعات المتحاربة التي كانت تسعى للسيطرة على ليبيا، سواء كجزء من النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي الأولي، أو بالتوازي معه (ولكن على أي حال كان ذلك هو الناتج الوقائعي للإطاحة بالقذافي ولا يتجزأ عنها).

19. من المؤكد، أنه، بحلول الفترة الزمنية محلّ التهم، كان هناك عنف مسلح طويل الأمد بلغ مستوى نزاع مسلح غير ذي طابع دولي بين مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة، و/أو بين مجموعة أو أكثر من هذه الجماعات والقوات المسلحة التابعة للدولة الليبية. ومن الجدير بالذكر أن هذا العنف تركز بشكلٍ أساسي في الأعمال العدائية بين الكتلة المعروفة باسم الجيش الوطني الليبي، تحت قيادة الجنرال الليبي السابق خليفة حفتر في الشرق، والكتلة المعروفة باسم المؤتمر الوطني العام (ولاحقاً حكومة الوفاق الوطني) التي كان مقرها في الغرب.

20. كانت الأعمال العدائية بين الجيش الوطني الليبي والمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني (وفي بعض الحالات، الجماعات المرتبطة به) مكثفة لدرجة كبيرة. وأظهرت اشتباكات مثل عملية الكرامة، وعملية فجر ليبيا، وعملية طوفان الكرامة، وعملية عاصفة السلام قدرة الأطراف على خوض قتال عنيف لفترات طويلة، والقيام بمناورات عسكرية عبر مساحات واسعة من الأراضي الليبية، مما أثر على آلاف الأشخاص. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، حافظ الجيش الوطني الليبي والمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني على السيطرة على مناطق محددة من الأراضي الليبية، مع استبعاد الطرف الآخر. ولم يتم التوصل إلى تسوية سلمية في أي وقت خلال الفترة الزمنية محلّ التهم، ولم يكن هناك توقف دائم للمواجهات المسلحة بين الأطراف دون وجود خطر حقيقي من استئنافها.

21. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كان أطراف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي منظمين بشكلٍ كافٍ. وحافظ كلٌ منهم على قدرته لتنفيذ عمليات عسكرية معقدة والسيطرة على الأراضي.

22. وقد حدث السلوك الذي شكل أساس التهم في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان ذا صلة به. وخلال الفترة الزمنية محلّ التهم، كانت قوة الردع الخاصة/الردع تنتمي إلى المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني، الذي كان طرفاً

في النزاع، وقد ساهمت قوة الردع الخاصة/الردع في تعزيز قدراتهم العسكرية والأمنية، بما في ذلك (ليس حصراً) من خلال الحفاظ على سجن معيتيقة كمرفق احتجاز، والذي ضم (ليس حصراً) أشخاصاً محتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع. وكان ضحايا الجرائم محل التهم جميعاً من المدنيين أو كانوا مقاتلين عاجزين عن القتال، وفي بعض الحالات كان يُنظر إليهم كمعارضين للمصالح العسكرية والأمنية للمؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني. وقد ارتكب جناة معيتيقة الجرائم المزعومة في سياق وظائفهم في سجن معيتيقة، الذي كانت قوة الردع الخاصة/الردع تسيطر عليه.

23. علاوةً على ذلك، وبغض النظر عن سبب احتجاز الأشخاص في سجن معيتيقة، فإن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي لعب دوراً كبيراً في تعزيز قدرة جناة معيتيقة على ارتكاب الجرائم المزعومة والطريقة التي اتبعوها لفعل ذلك. وعلى وجه الخصوص، فإن استمرار النزاع ضَمن الإبقاء على الأهمية الحاسمة لسيطرة قوة الردع الخاصة/الردع على الأصول الاستراتيجية مثل مجمع معيتيقة، ودورها اللاحق في ضمان أمن طرابلس. وقد ضمن ذلك استقلالها عن مؤسسات الدولة الليبية، بما في ذلك سيطرتها على سجن معيتيقة، بحيث يمكن ان ترتكب الجرائم فيه بشكل منهجي ودون عقاب.

24. وكان جناة معيتيقة، بمن فيهم **الهشري**، على علم بالظروف الوقائعية التي أثبتت وجود نزاع مسلح.

باء – الجرائم المزعومة

25. خلال الفترة محل التهم، ارتكب جناة معيتيقة الجرائم التالية ضد محتجزي سجن معيتيقة أو الأشخاص المحتجزين لديهم أو الخاضعين لسيطرتهم، في سجن معيتيقة بشكل أساسي.

1- التعذيب والمعاملة القاسية وانتهاك الكرامة الشخصية وأفعال لاانسانية أخرى (التهم 1 الى 6)

26. خلال الفترة محل التهم، قام جناة معيتيقة باعتقال واحتجاز وإساءة معاملة ما لا يقل عن 5140 شخصاً بصورة عنيفة ومنهجية، في سجن معيتيقة بشكل أساسي. وكان من بين المجني عليهم نساء ورجال، وفتيات وفتيان، وليبيون وغير ليبيين. وكان المجني عليهم جميعهم من المدنيين الذين لم يشاركوا بشكل نشط في الأعمال العدائية أو من المقاتلين العاجزين عن القتال، ونتيجة لاعتقالهم و/أو احتجازهم كانوا في رهن احتجاز جناة معيتيقة أو تحت سيطرتهم في جميع الأوقات ذات الصلة.

27. قام جناة معيتيقة باحتجاز أشخاص في سجن معيتيقة بشكل تعسفي. ولم يُحتجز معظم المعتقلين على أي أساس قانوني، وحُرموا جميعاً من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الحق في إبلاغهم فوراً بأسباب الاعتقال وأي تهم؛ والحق في عدم الإكراه أو الإجبار على تجريم النفس؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، والحق في التحرر من الاسترقاق وتجارة الرقيق. وحتى لو كان بعض المعتقلين قد أدينوا ويقضون عقوباتهم وفقاً للقانون الليبي، أو تم احتجازهم على أساس قانوني ظاهري بموجب القانون الليبي، فإن احتجازهم كان لا يزال تعسفياً على أساس الانتهاك المنهجي لحقوق أساسية أخرى ذات صلة.

28. وقام جناة معيتيقة بتعذيب جميع المحتجزين في سجن معيتيقة بشكل منهجي. ولدى وصولهم، تم إحضار المحتجزين الى النقلية للاستجواب، وكثيراً ما أعيدوا بعد ذلك الى هناك لمزيد من الاستجواب. ورافقت الاستجوابات أعمال عنف جسدي وجنسي وإنجابي ونفسي شديدة. وكثيراً ما كان التعذيب يتخذ طابعاً جنسياً، إما عن طريق التهديد أو السلوك، وهو ما سيتم تناوله بمزيد من التفصيل أدناه. وبعد استجوابهم وتعذيبهم في البداية في النقلية، تم نقل المحتجزين الى مبنى السجن الرئيسي حيث استمر سوء المعاملة. وقد تعرض المحتجزون (ذكورًا وإناثًا) أولاً لعمليات تفتيش مهينة ومذلة و/أو تفتيش لتجاويف الجسم، وبعد ذلك تم وضعهم في زنزانة. وفي جميع الأوقات أثناء الاحتجاز في سجن معيتيقة، كان العنف الجسدي والجنسي والإنجابي والنفسي الشديد هو القاعدة السائدة.

29. ولا تتجلى إساءة معاملة المحتجزين بشكل منهجي من قبل جناة معيتيقة في أعمال وحشية محددة فحسب، بل في فرض أجواء من الرعب والقمع بشكل مستمر على جميع المحتجزين. وقد نتج ذلك عن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، فضلاً عن الإساءة اللفظية، والتهديدات بالقتل، وأعمال العنف الواضحة التي ارتكبها جناة معيتيقة ضد المحتجزين الآخرين، فضلاً عن تشجيعهم أو تسهيلهم لارتكاب المحتجزين جرائم ضد بعضهم البعض.

30. وكان المحتجزون في سجن معيتيقة مسجونين في زنزانات انفرادية أو جماعية وساحات وممرات، تحت حراسة مسلحة ومراقبة مستمرة. وكانت ظروف الاحتجاز غير إنسانية: فقد كان المحتجزون مسجونين في زنزانات مكتظة أو صغيرة للغاية، أو في مناطق مفتوحة غير مغطاة؛ وبسبب الافتقار الى النظافة الأساسية، تعرّض المحتجزون لانتشار الأمراض بينهم مما أضر

بصحتهم البدنية والعقلية ضرراً جسيماً. ولم يحصل المحتجزون على ما يكفي من الغذاء والماء، كما حصلوا على القليل من الرعاية الطبية أو لم يحصلوا عليها على الإطلاق.

31. وقد ألحق المخطط المؤسسي والمستدام لسوء المعاملة والإيذاء العنيف في سجن معيتيقة آلاماً ومعاناة جسدية وعقلية كبيرة وشديدة بجميع المحتجزين، وتسبب في إصابات خطيرة في الجسم أو الصحة العقلية والجسدية. وينطبق هذا على معاملة كل محتجز بشكل عام، وكذلك على أعمال العنف الإجرامي المحددة المرتكبة ضدهم. ولم يكن هذا السلوك ملازماً للعقوبات القانونية أو عرضيًا لها. بل كان السلوك في طبيعته وجسامته مماثلاً لجرائم أخرى ضد الإنسانية.

32. وبالمثل، فإن مخطط سوء المعاملة والإساءة العنيفة هذا قد انتهك كرامة جميع المحتجزين في سجن معيتيقة أو أذلهم أو أهانهم. وكانت جسامة هذا الإذلال أو الإهانة أو أي انتهاك آخر من الدرجة التي يمكن توصيفها عمومًا على أنها اعتداء على الكرامة الشخصية، مع الأخذ في الاعتبار ايضا الخلفية الثقافية للمجني عليهم.

33. وكان جناة معيتيقة، بمن فيهم **الهشري**، على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت درجة جسامة سلوكهم التي تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، وكانوا على علم بطبيعة أفعالهم. وكانوا يعلمون ان الأشخاص المحتجزين في سجن معيتيقة هم مدنيون لا يشاركون بشكل نشط في الأعمال العدائية أو مقاتلون عاجزون عن القتال. وألحق جناة معيتيقة الألم والمعاناة بالمجني عليهم بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات، وبغرض الترهيب، والإكراه، والعقاب، وكذلك لأسباب تقوم على التمييز.

2- الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي (التهم 7 الى 10)

34. وخلال الفترة محل التهم، اغتصب جناة معيتيقة ما لا يقل عن 10 محتجزين في سجن معيتيقة، وأخضعوا ما لا يقل عن 49 محتجزاً لأشكال أخرى من العنف الجنسي. وعلى وجه الخصوص، كانت التعرية القسرية والقيام احيانا بعمليات تفتيش تجاويف الجسد، التي أجريت في ظروف غير مناسبة ومهينة وبما يتجاوز ما قد يكون ضرورياً لأسباب أمنية مشروعة، بما في ذلك من قِبل أو أمام المعتقلين الآخرين (بما في ذلك أحياناً الأقارب وأشخاص من الجنس الآخر والأطفال)، جزءاً من العملية المنهجية عند إدخال كل شخص محتجز الى السجن. وفي سياق المعايير الجنسانية المجتمعية التي تنطبق على

المحتجزين، كانت هذه الجرائم تعتبر مهينة بشكل خاص، وتركت أثراً دائماً على المجني عليهم. وكثيراً ما يتم إضفاء الطابع الجنسي على التعذيب، كما ان التهديد بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، كان منتشراً ايضا في سجن معيتيقة.

35. ولم يقتصر سلوك جناة معيتيقة على ارتكاب افعال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي فحسب، بل قاموا ايضا بتعريض المحتجزين عمدًا لخطر الاغتصاب والعنف الجنسي من قبل محتجزين آخرين معروفين بارتكابهم اعتداءات جنسية.

36. وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب، قام جناة معيتيقة بالاعتداء على أجساد المجني عليهم بسلوك أدى الى الإيلاج الى داخل اي جزء من جسد المجني عليه أو الجاني بعضو جنسي، أو لفتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية للمجني عليه بأي جسم أو جزء آخر من الجسد.

37. وفيما يتعلق بجريمة العنف الجنسي، ارتكب جناة معيتيقة أفعالاً ذات طبيعة جنسية ضد المجني عليهم أو دفعوهم الى القيام بأفعال ذات طبيعة جنسية. وكان هذا السلوك بدرجة من الجسامة مماثلة لجرائم أخرى ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة أخرى منصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وكان جناة معيتيقة، ومن بينهم **الهشري**، على علم بالظروف الوقائعية التي أثبتت جسامة هذا السلوك.

38. وقد ارتكب جناة معيتيقة هذه الأفعال من الاغتصاب والعنف الجنسي بالقوة، أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه. وعلى أي حال، فقد وقعت هذه الانتهاكات في سياق مخطط مؤسسي ومستدام لسوء المعاملة والإساءة العنيفة في سجن معيتيقة، حيث استغل الجناة البيئة القسرية. وبالإضافة الى ذلك، لم يتمكن المجني عليهم من الأطفال من إعطاء موافقة حقيقية. وكان جناة معيتيقة، بمن فيهم **الهشري**، يعلمون ان الأشخاص المعتقلين في سجن معيتيقة هم مدنيون لم يشاركوا بشكل نشط في الأعمال العدائية أو مقاتلون عاجزون عن القتال.

3- القتل العمد والشروع في القتل (التهمتان 11 و12)

39. خلال الفترة محل التهم، قتل جناة معيتيقة ما لا يقل عن 88 محتجزاً في سجن معيتيقة. وتم إعدام بعض المجني عليهم أو قتلهم بطريقة أخرى على الفور. وتوفي آخرون في المجرى العادي للأحداث نتيجة لأعمال التعذيب التي ارتكبها

ضدهم جناة معيتيقة، أو بسبب الإهمال المتعمد و/أو فرض ظروف احتجاز غير ملائمة لدرجة مميتة من قبل جناة معيتيقة، مع الاخذ في الاعتبار الجروح أو الإصابات أو نقاط الضعف الأخرى لدى المجني عليهم والناجمة عن تعذيبهم وسوء معاملته

40. كما حاول جناة معيتيقة قتل محتجز واحد على الأقل في سجن معيتيقة، حيث لم يمت المجني عليه بسبب ظروف مستقلة عن نوايا الجاني.

41. وفي جميع الحالات، قصد جناة معيتيقة، بما في ذلك **الهشري**، التسبب في وفاة المجني عليهم أو كانوا على علم بأن وفاتهم ستحدث في المجرى العادي للأحداث. وكانوا يعلمون ان الأشخاص المحتجزين في سجن معيتيقة هم مدنيون لا يشاركون بشكل نشط في الأعمال العدائية أو مقاتلون عاجزون عن القتال.

4- الاسترقاق (التهمة 13)

42. خلال الفترة المشمولة في التهم، ارتكب جناة معيتيقة جريمة الاسترقاق بحق مالا يقل عن 133 محتجزاً من خلال ممارسة السلطات الناشئة عن حق الملكية عليهم.

43. بالنسبة للمحتجزين المستعبدين، الذين كانوا من شرق أفريقيا أو غربها أو وسطها أو جنوبها ("المهاجرين السود")، وغيرهم من غير الليبيين من جنسيات وأعراق مختلفة، فضلاً عن بعض الليبيين، والذين اختلفوا في العمر والنوع الاجتماعي، فقد سيطر جناة معيتيقة على كل جانب من جوانب حياتهم بشكل أساسي، وحرموهم من الاستقلالية البدنية والنفسية والجنسية و/أو الانجابية بما يتجاوز القيود الطبيعية داخل نظام السجون. لقد تم إضفاء طابع جنسي على استرقاقهم، مما أدى الى السيطرة على جميع جوانب استقلاليتهم الجنسية والإنجابية. وكان استرقاقهم ايضا ذا طبيعة جنسانية وعنصرية. ومن بين المؤشرات ذات الصلة بممارسة سلطات الملكية على هؤلاء المجني عليهم ما يلي:

أ. السيطرة أو القيود على حركتهم وعلى بيئتهم المادية —كما هو موضح في سلوك جناة معيتيقة ضد المحتجزين المعنيين بما في ذلك سجنهم غير القانوني، وتدابير منع الهروب أو ردعه، وظروف الحبس القاسية وغير القانونية في سجن معيتيقة؛

ب. السيطرة على الحياة الجنسية والاستقلالية الجنسية والانجابية —كما هو موضح في سلوك جناة معيتيقة ضد المحتجزين المعنيين في استرقاقهم الجنسي والجنساني الشامل. وشمل ذلك إخضاعهم للتعري القسري والتفتيش

الجسدي، وأعمال الاغتصاب، والإهانات الجنسانية والعنصرية، والتهديدات والإذلال، والتعذيب والتهديدات الجنسية، والعنف الجنسي والإنجابي (بما في ذلك الاعتداءات على الأعضاء التناسلية، والاعتداءات على النساء الحوامل، وما الى ذلك). وشمل ذلك ايضا فرض عقوبة علىما كان يُعتبر عدم امتثال مع آراء جناة معيتيقة بشأن المعايير الجنسانية والسلوكيات ذات الصلة بما في ذلك ما يتعلق بالتوجه الجنسي الفعلي أو المتصور للشخص/الهوية الجنسية أو التعبير عنها (مثل الرجال أو الأولاد على أنهم "مثليون جنسياً" أو "أنثويون"، والنساء أو الفتيات على أنهنّ "ذكوريات")، الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم غير أخلاقيين أو لديهم علاقات جنسية غير لائقة أو علاقات مع الجنس الآخر. وشمل ذلك ايضا فرض قواعد تتعلق باللباس والمظهر على أساس النوع الاجتماعي (مع أو بدون عقوبة في حالة عدم الامتثال)، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة على أساس النوع الاجتماعي؛

ج. التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية وسوء المعاملة/الإكراه —كما هو موضح في سلوك جناة معيتيقة ضد المحتجزين المعنيين بما في ذلك: التعذيب الجنسي المتكرر والمعاملة القاسية؛ وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة الشديدة والإساءة العنيفة؛ وحرمانهم من الغذاء والماء الكافيين أو الملائمين، وحرمانهم من الوصول الى الرعاية الطبية اللازمة، واستغلال أجسادهم بإجبارهم على استخراج الدم لأغراض نقل الدم؛

د. السيطرة النفسية وسلوك الضغط/الإكراه —كما هو موضح في سلوك جناة معيتيقة ضد المحتجزين المعنيين مثل: السيطرة النفسية والضغط والإكراه، بما في ذلك العنف أو التهديد بالعنف؛ والانتقام العنيف أو التهديد بالانتقام العنيف مستغلين نقاط ضعف المحتجزين مثل العِرق والجنس والعمر؛ واستخدام لغة مهينة وغير إنسانية؛ وممارسة ضغط نفسي شديد عن طريق إلحاق الأذى بأفراد الأسرة، أو التهديد بإيذاء أفراد الأسرة؛ وإجبار المحتجزين، بما في ذلك عن طريق التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، على تبني أيديولوجية وممارسات الجناة، بغض النظر عن معتقدات المعتقلين الأيديولوجية أو تفضيلاتهم أو تراثهم.

هـ. العمل القسري وإخضاع المحتجزين لوضع الاسترقاق —كما هو موضح في سلوك جناة معيتيقة ضد المحتجزين المعنيين بما في ذلك إجبارهم أو إرغامهم على الانخراط في الأشغال الشاقة التي كانت مضنية أو ضارة جسدياً

و/أو عقلياً أو مهينة أو أنها في حد ذاتها كانت بطبيعتها غير قانونية. كان توزيع العمل القسري قائماً على أسس جنسانية وعنصرية.

44. وعلى وجه الخصوص، أجبر جناة معيتيقة المحتجزين المعنيين على القيام بأعمال شاقة أو ضارة جسدياّ أو عقلياّ أو مهينة أو غير قانونية أتخذت أشكالاً عدة، وخاصة في سجن معيتيقة، بما في ذلك:

أ. تنفيذ أو المشاركة في أو تسهيل ارتكاب جرائم ضد محتجزين آخرين، مثل التعذيب وإجراء عمليات التفتيش العاري والتفتيش الجسدي التدخّلي؛

ب. الإشراف على المحتجزين الآخرين وحراستهم وتأديبهم، سواء بتعيينهم كـ"كابو" مخصص لزنزانة أو منطقة معينة داخل سجن معيتيقة، أو بشكل عفوي؛

ج. القيام بأعمال غير صحية أو خطرة داخل سجن معيتيقة، مثل نقل الجثث، وتوفيرخدمات الصرف الصحي البدائية، وتوفير الرعاية الصحية بما في ذلك دون توفر المعدات المناسبة؛

د. القيام بأعمال البناء وغيرها من الأعمال الشاقة أو الخطيرة في مرافق داخل أو خارج سجن معيتيقة ولكن تحت سيطرة أو لصالح قيادة سجن معيتيقة (بما في ذلك **الهشري**) أو جناة معيتيقة أو شركائهم؛

هـ. القيام بمهام وضيعة ومهام أخرى داخل سجن معيتيقة مما يعرض المحتجزين في كثير من الأحيان للخطر أو الصدمة المرتبطة بالعنف من قِبل المحتجزين الآخرين أو ضدهم (مثل المهام التي تتطلب الدخول الى المناطق التي تحدث فيها أعمال إجرامية أو المرور عبرها)؛

و. القيام بمهام داخل مجمع معيتيقة أو خارجه يشارك فيها المحتجزون وتعريضهم لمخاطر الأعمال العدائية المسلحة.

45. ورغم ان بعض المحتجزين ربما تلقوا 'مكافآت' ظاهرة مقابل خضوعهم، فإن عملهم كان، في كل الأحوال، قسرياً بالقوة، أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، في سياق نظام الاسترقاق المتفشي والمخطط له لسوء المعاملة والإساءة العنيفة المستمر في سجن معيتيقة.

46. وفي إطار هذا النظام، تم استرقاق مجموعات مختلفة من خلال مؤشرات مختلفة بطرق مختلفة، واستُهدفت ايضا على أساس متعدد الجوانب من حيث النوع الاجتماعي والعمر والعِرق والجنسية والإثنية ووضع الهجرة، مع أثر مُرَكّب. على سبيل

المثال، تم عزل النساء والأطفال (الفتيات والفتيان) في قسم النساء، وتعرضوا لأشكال من الاسترقاق على أساس النوع الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، تم استعباد الفتيان الأكبر سنًا والشباب، داخل أقسام خاصة أو داخل السجن الرئيسي، بسبب عزلتهم و/أو أعمارهم و/أو نوعهم الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق فرض أنشطة "إعادة التعليم" أو "إعادة التأهيل" عليهم. وبالمثل، تم استرقاق المهاجرين السود بسبب عِرقهم وجنسيتهم واثنيتهم ووضعهم كمهاجرين. وكان استمرار استعبادهم ينطوي على القيام بأشغال شاقة ومهينة قسراً، لنفس الأسباب. علاوة على ذلك، تم استرقاق المحتجزين الذين كان يُنظر إليهم على أنهم لا يمتثلون للآراء الأيديولوجية/الدينية لجناة معيتيقة بسبب وضعهم الديني/الأيديولوجي المتصور و/أو عدم امتثالهم.

5- الاضطهاد (التهم 14 الى 17)

47. خلال الفترة محل التهم، اضطهد جناة معيتيقة ما لا يقل عن 138 محتجزاً، واستهدفوهم بسبب هوية مجموعة أو جماعة، أو استهدفوا المجموعة أو الجماعة في حد ذاتها. لقد حُرموا بشدة من حقوقهم الأساسية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي. وقد ارتُكب هذا السلوك فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5، بما في ذلك الجرائم الموصوفة في الفقرات من 26 الى 46 أعلاه، لأسباب سياسية ودينية وجنسانية وقومية وعنصرية و/أو إثنية.

48. ولم يكن المحتجزون الذين اضطهدهم جناة معيتيقة متجانسين، وكانوا ينقسمون الى عدة مجموعات تتميز بخصائصها الفردية فضلاً عن الأسباب (المتقاطعة أحياناً) التي تعرضوا للاضطهاد على أساسها. كما ان جميع قيادات سجن معيتيقة أو جناة معيتيقة لم يشتركوا، بالضرورة، في نفس النية التمييزية. وعليه، تكشف الأدلة عن أربع تهم منفصلة تتعلق بالاضطهاد، مع الاستهداف على أساس تقاطعي، وهي:

- التهمة 14: الأشخاص، وخاصة المهاجرين السود والليبيين، المضطهدين لأسباب سياسية؛
- التهمة 15: الأشخاص الذين كان يُنظر إليهم على أنهم غير ملتزمين بأيديولوجية الجناة وآراءهم وممارساتهم، الذين تعرضوا للاضطهاد لأسباب دينية؛
- التهمة 16: الأشخاص، وخاصة المهاجرين السود، المضطهدين على أساس الجنسية و/أو العرق و/أو الإثنية؛

- التهمة 17: النساء والفتيات والأشخاص الذين يتنمون فعلاً الى مجتمع الميم والذين كان يُتصوّر أنهم ينتمون إليه، والرجال والفتيان الذين تعرضوا للعنف الجنسي و/أو الإنجابي كوسيلة لإخصائهم وإخضاعهم، وهؤلاء تعرضوا للاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي.

49. ولأغراض التهمة 14، ولأسباب سياسية، حُرم ما لا يقل عن 17 محتجزاً بشدة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك: الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاسترقاق وتجارة الرقيق والحق في حرية الفكر والضمير. وقد تم استهداف المجني عليهم باعتبارهم عقبات أمام الأجندة السياسية للجناة أو لمعارضتهم المتصورة لها، بما في ذلك لأنه كان يُنظر الى المجني عليهم على أنهم لم يتصرفوا وفقًا لآراء الجناة بشأن التنظيم السليم للمجتمع الليبي. ويتجلى ذلك بطرق مختلفة تبعاً لظروف و/أو خصائص معينة للمجني عليهم المعنيين. وعلى وجه الخصوص:

أ. تم استهداف المهاجرين السود لأنه كان يُنظر إليهم على أنهم أقل شأناً من الليبيين ولأن وضعهم غير النظامي المتصور في ليبيا كان يُنظر إليه على أنه لا يتوافق مع الأجندة السياسية للجناة ووجهات نظرهم بشأن الهجرة. وعلى وجه الخصوص، تم اخضاعهم للاسترقاق، بما في ذلك عن طريق إجبارهم على القيام بأنواع أكثر صعوبة وربما خطرة من العمل القسري، والمشاركة أو الانخراط في الأعمال العدائية المسلحة، و/أو تعريضهم لأشكال أخرى من الإيذاء الجسدي و/أو النفسي أو سوء المعاملة، بما في ذلك إجبارهم على ارتكاب جرائم ضد محتجزين آخرين أو المشاركة فيها، بما في ذلك التعذيب.

ب. تم استهداف الليبيين، بما في ذلك النساء والرجال والأطفال، بسبب معارضتهم المتصورة أو عدم امتثالهم لآرائهم الجناة السياسية و/أو أجندتهم، أو بسبب انتمائهم المتصور للمعارضين أو لأعداء الجناة، وبالتالي شملوا مجني عليهم مثل: الأشخاص الذين يُعتقد أنهم حضروا الاحتجاجات؛ و/أو الأشخاص الذين كان يُعتقد أنهم انتقدوا جناة معيتيقة و/أو قوات الردع الخاصة؛ و/أو الأشخاص الذين كان يُعتقد أنهم يدعمون الأعداء/معارضي جناة معيتيقة، وقوات الردع الخاصة، و/أو المؤتمر الوطني العام/حكومة الوفاق الوطني مثل الأشخاص القادمين من شرق ليبيا أو المرتبطين به بطريقة أخرى.

50. ولأغراض التهمة 15، وعلى أسس دينية، حُرم ما لا يقل عن 14 محتجزاً بشدة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك: الحق في حرية الفكر والضمير والدين، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التحرر من الاسترقاق وتجارة الرقيق. تم استهداف المجني عليهم بسبب عدم امتثالهم المتُصور لوجهات النظر و/أو الممارسات الأيديولوجية للجناة، بما في ذلك لأنه كان يُنظر إليهم على أنهم يعتنقون ديانات أخرى، و/أو لا يلتزمون بممارسات معينة بما في ذلك ما يتعلق بالصلاة و/أو اللباس و/أو المظهر. وقد سعى الجناة الى إجبار المجني عليهم على اعتناق وجهات نظر الجناة الأيديولوجية الخاصة، و/أو تبني ممارساتهم الدينية؛ و/أو قام الجناة بمعاقبة المجني عليهم أو تهديدهم بالعقاب على عدم الامتثال هذا.

51. ولأغراض التهمة 16، وعلى أساس الجنسية و/أو العرق و/أو الانتماء العرقي، حُرم ما لا يقل عن 47 مهاجراً أسود بشدة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك: الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التحرر من الاسترقاق وتجارة الرقيق. وقد تم استهداف المهاجرين السود بالاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة، بسبب كلٍ من جنسيتهم (من بلدان في شرق وغرب ووسط وجنوب أفريقيا) وانتمائهم العرقي (كأفارقة سود ليسوا من شمال أفريقيا). وكان يُنظر إليهم ويعاملون على أنهم أقل شأناً من الجناة وغيرهم من المحتجزين. وقد أدى وضعهم المتصور كمهاجرين غير نظاميين في البلاد الى استهدافهم وفقاً للهدف المزعوم للجناة المتمثل في قمع "تهريب المهاجرين غير الشرعيين". وأُجبروا على القيام بأنواع أكثر صعوبة أو ربما خطرة من العمل القسري، وتعرضوا لأشكال أخرى من الإيذاء الجسدي و/أو النفسي أو سوء المعاملة، بما في ذلك إجبارهم على ارتكاب جرائم ضد محتجزين آخرين أو المشاركة فيها، بما في ذلك التعذيب.

52. ولأغراض التهمة 17، وعلى أساس النوع الاجتماعي، حُرم ما لا يقل عن 60 محتجزاً بشدة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التحرر من الاسترقاق وتجارة الرقيق، والحق في الحرية، والحق في السلامة الجسدية والأمن الشخصي، والحق في الحياة الخاصة والعائلية. وشملت هذه الحالات: '1' النساء والفتيات المستهدفات بالاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة، بما في ذلك أفعال العنف الجنسي والإنجابي والتهديد بها في قسم النساء بسجن معيتيقة، بسبب نوعهنّ الاجتماعي؛ '2' الأشخاص الذين ينتمون

الى مجتمع الميم أو الذين كان يُتصوّر أنهم ينتمون إليه الذين استُهدفوا بالاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والإنجابي في سجن معيتيقة، لأنهم لم يمتثلوا أو كان يُنظر إليهم على أنهم لا يمتثلون لآراء وتوقعات الجناة بشأن الجنس و/أو النوع الاجتماعي؛ '3' الرجال والفتيان الذين تعرضوا للعنف الجنسي و/أو الإنجابي كوسيلة لإخصائهم و/أو تأنيثهم. وقد استهدف الجناة هؤلاء المجني عليهم بناءً على توقعات الجناة و/أو وجهات نظرهم حول أدوار النوع الاجتماعي، والتسلسل الهرمي الجنساني، والسلوك المرتبط بالتوجه الجنسي الفعلي أو المتصور و/أو الهوية الجنسية والتعبير عنها، في سياق المجتمع. على وجه الخصوص:

أ. لقد تم استهداف النساء والفتيات بالاعتقال والاحتجاز بسبب سلوكهن المتصور الذي كانوا يعتبرونه غير مناسب لنوعهنّ الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق بعلاقاتهن الاجتماعية والشخصية. وبغض النظر عن أسباب اعتقالهن الأولي، تم عزل النساء والفتيات في قسم النساء، حيث لم يتعرضن، بسبب نوعهنّ الاجتماعي، للاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة فحسب، بل تعرضن ايضا لأفعال بالعنف الجنسي والإنجابي والتهديد بها. وقد تعرضن للعنف الجنسي كوسيلة للمعاقبة و/أو الانتقام أو لأنه كان يُنظر إليهنّ على أنهنّ أقل شأناً في التسلسل الهرمي الجنساني للجناة. ولقد تم استعبادهنّ ومعاملتهنّ على أنهنّ يمكن التخلص منهنّ، واستهدفت أجسادهنّ بالعنف الجنسي والإنجابي، وأشكال العمل القسري القائمة على النوع الاجتماعي.

ب. تم استهداف الأشخاص الذين ينتمون الى مجتمع الميم الفعليين والذين كان يُتصور أنهم ينتمون إليه بالاعتقال والاحتجاز لأنهم لم يمتثلوا أو كان يُنظر إليهم على أنهم لا يمتثلون لآراء وتوقعات الجناة بشأن النوع الاجتماعي. وبغض النظر عن السبب الأولي لاعتقالهم، تم استهداف الأشخاص من مجتمع الميم بالتعذيب الجنسي والعنف الإنجابي، بما في ذلك الاعتداء على الأعضاء التناسلية. وكانت هذه الاعتداءات مصحوبة بإساءات لفظية وتهديدات تمييزية.

ج. وتعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي و/أو الإنجابي كوسيلة لإخصائهم و/أو تأنيثهم. وأثناء العقاب والتعذيب، استُخدمت أفعال العنف الجنسي، المصحوبة في كثير من الأحيان بإساءات لفظية عنيفة و/أو جنسانية، وتم ذلك بقصد التقليل من شأنهم وإخضاعهم.

جيم – المسؤولية الجنائية الفردية

53. **الهشري** مسؤول عن الجرائم المتهم بها بموجب المواد 25(3)(أ)، و25(3)(ب)، و25(3)(ج) و25(3)(د) من النظام الأساسي. والادعاءات الأساسية المتعلقة بسلوك الهشري الشخصي ذات صلة بجميع أنماط المسؤولية موضع التهم، وهذه الادعاءات موضحة أولاً أدناه. وتليها دفوع خاصة بكل نوع من التهم. ويسعى الادعاء إلى اعتماد جميع أنماط المسؤولية موضوع التهم بناء على الأدلة المقدمة. وسيسمح ذلك للدائرة الابتدائية بتحديد أي نمط أو مجموعة من الأنماط هو الأنسب في ضوء الأدلة المقدمة في المحاكمة، من أجل تحديد المسؤولية الجنائية الفردية للسيد **الهشري** بشكل كامل.

1- الادعاءات الأساسية المتعلقة بسلوك الهشري الشخصي

54. ساهم **الهشري** في ارتكاب الجرائم محل التهم خلال الفترة الزمنية المعنية، بما في ذلك بصفته جزء من قيادة سجن معيتيقة. وعلى وجه الخصوص:

أ. مارس **الهشري** سلطة عامة ونفوذاً في جميع أنحاء سجن معيتيقة، حيث تم ارتكاب الجرائم محل التهم ضد المحتجزين؛

ب. مارس **الهشري** السيطرة المباشرة على قسم النساء في سجن معيتيقة، حيث ارتُكبت الجرائم محل التهم ضد المحتجزين؛

ج. وارتكب **الهشري** أفعالاً مباشرة، خاصة في سجن معيتيقة، ترقى إلى مستوى ارتكاب الجرائم محل التهم ضد محتجزي سجن معيتيقة أو الأشخاص الذين كانوا رهن الاحتجاز أو سيطرة جناة معيتيقة.

'1' مارس **الهشري** *سلطة عامة ونفوذاً في جميع أنحاء سجن معيتيقة*

55. في جميع الأوقات ذات الصلة، وبغض النظر عن دور نجيم كمدير لسجن معيتيقة، مارس **الهشري** سلطة عامة ونفوذاً في جميع أنحاء سجن معيتيقة. وبصفته عضواً بارزاً في قوة الردع الخاصة/الردع، كان **الهشري** تابعاً مباشراً تحت إمرة

كارة. وكان **الهشري** على الأقل نظيراً لنجيم ضمن هيكل قوة الردع الخاصة/الردع. وعلى أي حال، كان **الهشري** جزءاً من قيادة سجن معيتيقة، إلى جانب أشخاص مثل كارة، نظام، ونجيم.

56. وعلى وجه الخصوص، تجلت سلطة **الهشري** ونفوذه في ما يلي: أسبقيته في السلسلة الهرمية على جناة معيتيقة ذات الصلة؛ وعلاقته العملية بكارة وأعضاء آخرين من قيادة سجن معيتيقة، وسلطته المطلقة على محتجزي سجن معيتيقة أو الأشخاص الذين كانوا رهن احتجاز أو سيطرة جناة معيتيقة. وبالتالي:

أ. منصب **الهشري** الرفيع في التسلسل الهرمي لقوة الردع الخاصة/الردع و/أو قيادة سجن معيتيقة مكّنه من إصدار أوامر لجناة معيتيقة ذوي الصلة، والتي تم تنفيذها. كما أن سمعة **الهشري** الشخصية العنيفة جعلته مُهاباً ومحترماً. وكان بإمكان **الهشري** اتخاذ إجراءات شخصية لمعاقبة جناة معيتيقة (باستثناء قادة سجن معيتيقة) الذين تصرفوا ضد رغبته.

ب. منصب **الهشري** الرفيع في قوة الردع الخاصة/الردع و/أو قيادة سجن معيتيقة مكنه أيضاً من التنسيق مع كبار قادة قوة الردع الخاصة/الردع و/أو قادة سجن معيتيقة، بما في ذلك كارة ونظام ونجيم بشأن احتجاز محتجزي سجن معيتيقة وسوء معاملتهم، هم والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة.

ج. كان منصب **الهشري** الرفيع في قوة الردع الخاصة/الردع و/أو قيادة سجن معيتيقة، وسمعته الشخصية وميوله للعنف، يضمن أن سلطته تكون مطلقة على محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة. وكان يراقب باستمرار أي عدم امتثال لقواعد السجن ويعاقب عليه. وكان يمحص المحتجزين ويمارس سلطته عليهم باحتجازهم أو إطلاق سراحهم أو نقلهم إلى زنزانات مختلفة.

57. استخدم **الهشري** سلطته العامة ونفوذه في سجن معيتيقة في ما يلي:

أ. أمر جناة معيتيقة بارتكاب جرائم ضد محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة؛

ب. تحفيز أعضاء قيادة سجن معيتيقة وجناة معيتيقة أو تشجيعهم على ارتكاب جرائم ضد محتجزي سجن معيتيقة

الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة؛

ج. ارتكابه الشخصي لجرائم ضد محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة؛

د. فرض و/أو إنفاذ شروط احتجاز غير إنسانية في سجن معيتيقة، ومعارضة أي محاولة لتحسين الوضع بشكلٍ منهجي؛

هـ. المساهمة في خلق جو قسري في سجن معيتيقة يُفضي الى ارتكاب الجرائم محل التهم، حيث جرى إضفاء الطابع المؤسسي على تعذيب وسوء معاملة محتجزي سجن معيتيقة، واستدامتهما؛

و. خلق ثقافة الإفلات من العقاب أو الإبقاء عليها أو المساهمة في خلقها و/أو الإبقاء عليها بين جناة معيتيقة عن الجرائم ضد المحتجزين أو الأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة؛

ز. والمساهمة في استمرار العمل المستقل لقوة الردع الخاصة/الردع، وسيطرتها على سجن معيتيقة والمحتجزين فيه، مما أدى الى استمرار ارتكاب الجرائم ضد محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة.

*'2' مارس **الهشري** السيطرة المباشرة على قسم النساء في سجن معيتيقة*

58. في جميع الأوقات ذات الصلة، مارس **الهشري** السيطرة المباشرة على قسم النساء في سجن معيتيقة. وكان حاضراً بانتظام في القسم وكان يتحكم في الدخول إليه بصرامة، بما في ذلك الإشراف الشخصي على الدخول إليه من قبل جناة معيتيقة، وقيامه شخصياً بتقييد اليدين وعصب العينين ومرافقة الفتيات والنساء خارج القسم. وقد مارس السيطرة الإدارية اليومية على الفتيات والنساء المحتجزات في قسم النساء، وكذلك الأطفال الصغار الذين كانوا محتجزين هناك مع أمهاتهم. وساعد **الهشري** في إجراءات إدخال الفتيات والنساء الى حجز جناة معيتيقة عند نقلهن إلى سجن معيتيقة، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش و/أو الإشراف عليه وتحديد زنزانة للمحتجزات في قسم النساء. كما كان يتحكم في ظروف إطلاق سراحهنّ.

59. وكان **الهشري** يراقب عن كثب النساء والفتيات والأطفال الصغار المحتجزين في قسم النساء ويعاقبهم على تحديهم لسلطته، أو على مخالفاتهم المتصوّرة لقواعد السجن، أو عدم الامتثال لرغباته. وأشرف على تفتيش الزنازين وقدم المحتجزات لأعضاء آخرين من قيادة سجن معيتيقة. وكان يسيطر على ظروف الاحتجاز في قسم النساء، بما في ذلك الإشراف على توزيع الطعام والملابس والمستلزمات المحدودة للنظافة والرعاية الطبية. وكان يدير ويراقب بصرامة وقت الخروج لساحة السجن والمكالمات الهاتفية وزيارات أفراد العائلة.

60. وقام **الهشري** شخصياً بضرب النساء والفتيات والأطفال الصغار الذين كانوا محتجزين في قسم النساء وأساء معاملتهم. كما كان يأخذهم من القسم إلى مواقع سيئة السمعة في سجن معيتيقة مثل "الحي الإسلامي" والنقيلة، وشارك في استجوابهم وتعذيبهم. وأثناء إدارته للقسم، فرض **الهشري** ظروف الاحتجاز وفقاً لآرائه وتوقعاته الخاصة حول النوع الاجتماعي، وقام بمعاقبة السلوك الذي كان يُعتقد أنه يخالف تلك الرؤى. وعلى وجه الخصوص، أساء معاملة النساء بشدة، بما في ذلك أنه قام بجرّهنّ حول سجن معيتيقة، معصوبات العينين ومربوطات بحبل، بينما كان يضربهن في الطريق.

*'3' ارتكب **الهشري** أفعالاً مباشرة تصل إلى مستوى ارتكاب جرائم*

61. خلال الفترة الزمنية محل التهم، كان **الهشري** معروفاً ومهاباً على نطاق واسع كمُعَذِب سيء السمعة عند محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة. وقد ارتكب شخصياً جرائم ضد ما لا يقل عن 159 محتجز، في سجن معيتيقة بشكلٍ أساسي. ولم يسهم ذلك بشكل مباشر في مخطط مؤسسي ومستمر لسوء المعاملة والعنف في سجن معيتيقة فحسب، لكنه أيضاً قدم مثالاً سلبياً لجناة معيتيقة الآخرين، مما خلق ثقافة الإفلات من العقاب على الجرائم المزعومة. ومسؤولية **الهشري** عن ارتكابه شخصياً بعض الجرائم محل التهم موضحة في الفقرات 63 إلى 65 أدناه.

2 – أشكال المسؤولية الجنائية محلّ التهم

62. يُعدّ **الهشري** مسؤولاً جنائياً بصفته الفردية عن الجرائم محلّ التهم بموجب المادة 25(3)(أ) (الارتكاب المباشر، الارتكاب غير المباشر، الارتكاب المشترك)، المادة 25(3)(ب) (الأمر والتحريض)، المادة 25(3)(ج) (المساعدة أو

التحريض أو تقديم العون بأي شكل آخر)، والمادة 25(3)(د) (المساهمة في الجرائم التي ارتكبتها مجموعة أو أكثر تعمل بقصد مشترك).

'1' الارتكاب المباشر للجرائم محل التهم: المادة 25(3)(أ)

63. خلال الفترة الزمنية محل التهم، ارتكب **الهشري** ارتكابا مباشرا الجرائم المذكورة في التهم 1 إلى 17 ضد محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو لسيطرة جناة معيتيقة. وقد حدثت هذه الوقائع بشكل رئيسي في سجن معيتيقة، وأيضاً في مواقع أخرى داخل طرابلس وحولها.

64. ونظراً للنطاق الجغرافي والزمني المحدد الذي ارتكب فيه **الهشري** هذه الجرائم مباشرة، والعدد الكبير من المجني عليهم المحددين، والسياق الذي ارتكبت فيه الجرائم (كجزء من المخطط المؤسسي والمستمر لسوء المعاملة والعنف)، فقد قُدِم في مذكرة ما قبل اعتماد التهم إشعاراً بوقائع معينة وهوية المجني عليهم المعنيين (حيثما عرفوا). ومع ذلك، فإن هذه الوقائع وهؤلاء المجني عليهم لا يمثلون ملخصاً شاملاً لنطاق هذه التهمة، التي تحدد بالمعايير أعلاه. وإذا تكشّفت وقائع إضافية وهويات مجني عليهم إضافيين، فسيتم تقديم إشعار إضافي للدفاع تحت إشراف الدائرة الابتدائية عند الحاجة.

65. وكان **الهشري** يقصد ارتكاب هذا السلوك محل التهم. وكان يقصد أن يسبب العواقب التي نجمت عن هذا السلوك أو كان يعلم أن هذه العواقب ستحدث في المجرى العادي للأحداث. وكان لديه القصد المطلوب للتمييز على أساس سياسي وديني ووطني وإثني وعرقي وجنساني. وكان لديه العلم السياقي المطلوب، كما هو موضح في الفقرات 16 و24 و33 و37-38 و41 أعلاه.

'2' ارتكاب الجرائم محلّ التهم بشكل غير مباشر: المادة 25(3)(أ)

66. خلال فترة الزمنية محل التهم، استخدم **الهشري** جناة معيتيقة ممن لديهم حق الوصول إلى قسم النساء لضمان ارتكاب الجرائم محل التهم 1 إلى 17 ضد النساء والفتيات والأطفال الصغار المحتجزين هناك.

67. وكان **الهشري** يتحكّم بالجرائم التي ارتكبها جناة معيتيقة ممن لديهم حق الوصول إلى قسم النساء من خلال إخضاع

إرادتهم لإرادته. وشكّل التسلسل الهرمي لقوة الردع الخاصة/الردع و/أو التسلسل الهرمي الذي كانت قيادة سجن معيتيقة تسيطر من خلاله على جناة معيتيقة جهازاً منظماً للسلطة. واستخدم **الهشري** هذا الجهاز لضمان وقوع الجرائم محل التهم 1 إلى 17 في قسم النساء، بغض النظر عن إرادة الجناة كأفراد. وعلاوة على ذلك، أو بصفة احتياطية، فإن وضع **الهشري** نفسه داخل قيادة قوة الردع الخاصة/الردع و/أو قيادة سجن معيتيقة، بما في ذلك سمعته الشخصية في العنف، مكنه من السيطرة على إرادة جناة معيتيقة الذين كان يمكنهم الوصول إلى قسم النساء، مما دفعهم لارتكاب هذه الجرائم بغض النظر عن إرادتهم.

68. وضَمِن **الهشري** أن جناة معيتيقة الذين كان يمكنهم الوصول إلى قسم النساء يرتكبون الجرائم ذات الصلة، كما هو موضح بالمزيد من التفصيل في الفقرات 54-61 أعلاه، من خلال وسائل ومنها: ممارسة سلطته العامة ونفوذه في جميع أنحاء سجن معيتيقة؛ وسيطرته المباشرة على قسم النساء في سجن معيتيقة؛ وارتكابه المباشر لأفعال ترقى إلى ارتكاب الجرائم محل التهم.

69. وكان **الهشري** يقصد الانخراط في السلوك محل التهم وكان على علم بالظروف ذات الصلة (بما في ذلك الصفات ذات الصلة الخاصة بقوات الردع الخاصة/الردع وسجن معيتيقة). وكان يقصد أن يتسبب في الجرائم التي ارتكبها جناة معيتيقة الذين يمكنهم الدخول إلى قسم النساء أو كان يعلم أنها ستحدث في مجريات الأحداث العادية. وكان لديه القصد المطلوب للتمييز على أساس سياسي وديني ووطني وإثني وعرقي وجنساني. وكان لديه العلم السياقي المطلوب، كما هو موضح في الفقرات 16، و24، و33، و37-38 و41 أعلاه.

'3' الاشتراك في ارتكاب الجرائم محل التهم، بشكل مباشر و/أو غير مباشر: المادة 25(3)(أ)

70. خلال الفترة الزمنية محل التهم، عمل **الهشري** مع آخرين لارتكاب الجرائم محل التهم 1-17 ضد محتجزي سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا خاضعين للاحتجاز أو سيطرة جناة معيتيقة، خاصة في سجن معيتيقة.

71. وشمل الجناة المشاركون الآخرون وأعضاء قيادة سجن معيتيقة على الأقل بعضاً أو كل من التالية اسمائهم:

أ. عبد الرؤوف كارة، زعيم قوة الردع الخاصة/الردع؛

ب. ضاوي نظام، شريك مقرب من كارة وعضو رفيع أو مقرب في قوة الردع الخاصة/الردع؛

ج. أسامة نجيم، أحد المقربين من كارة وعضو رفيع أو مقرب في قوة الردع الخاصة/الردع، المعروف أيضاً بمدير سجن معيتيقة.

72. وكان الجناة المشاركون، بمن فيهم **الهشري**، يتشاركون خطة أو اتفاق مشترك لممارسة السيطرة—من خلال وسائل مثل العقاب والإكراه وأشكال أخرى من الاستغلال—على الأشخاص الخاضعين لاحتجاز أو سيطرة جناة معيتيقة، خاصة في سجن معيتيقة، في سبيل مصالح أو آراء قوة الردع الخاصة/الردع و/أو أعضائها ("الخطة المشتركة"). وقد أسفرت الخطة المشتركة عن ارتكاب الجرائم محل التهم 1-17 ("جرائم الخطة المشتركة"). وبغض النظر عن الدوافع الفردية للمشاركين في ارتكاب الجرائم للمشاركة في الخطة المشتركة، فهم لم يتفقوا على الجرائم فحسب، بل على أنها سترتكب على أسس سياسية ودينية ووطنية وعرقية وجنسانية تمييزية تستهدف بعض المجني عليهم، بما يتوافق مع استخدامهم لسجن معيتيقة لممارسة السيطرة على مجموعة متنوعة من الأشخاص والمجموعات المختلفة.

73. وكان الجناة المشاركون، بمن فيهم **الهشري**، يتحكّمون بشكل مشترك بارتكاب جرائم الخطة المشتركة، والتي كانت إما ترتكب مباشرة من قبل واحد أو أكثر من الجناة المشاركين أو من قبل أشخاص كانوا يسيطرون عليهم ويستخدمونهم كأدوات مثل جناة معيتيقة.

74. وقد قدم **الهشري** مساهمة أساسية في ارتكاب جرائم الخطة المشتركة، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الفقرات 54-61 أعلاه وبما في ذلك بواسطة: ممارسته للسلطة العامة والنفوذ في جميع أنحاء سجن معيتيقة؛ وسيطرته المباشرة على "قسم النساء" في سجن معيتيقة؛ وارتكابه المباشر لأفعال تعادل ارتكاب الجرائم محل التهم. وبدون مساهمة **الهشري**، لم تكن الجرائم محل التهم لتحدث أو كانت ستحدث بطريقة مختلفة بشكل كبير.

75. وقصد **الهشري** الانخراط في السلوك محل التهم، وكان على علم بالظروف ذات الصلة (بما في ذلك الصفات الخاصة بقوة الردع الخاصة/الردع وسجن معيتيقة). وكان يقصد التسبب في جرائم الخطة المشتركة، أو كان يعلم أنها ستحدث في مجرى الأحداث العادي. وكان لديه القصد المطلوب للتمييز على أساس سياسي وديني ووطني وإثني وعرقي وجنساني. وكان

لديه العلم السياقي المطلوب، كما هو موضح في الفقرات 16، و24، و33، و37-38 و41 أعلاه.

‘4’ الأمر بارتكاب الجرائم محل التهم و/أو التحريض على ارتكابها: المادة 25(3)(ب)

76. خلال الفترة الزمنية محل التهم، أمر **الهشري** جناة معيتيقة بارتكاب الجرائم محل التهم 1 إلى 17. وكان يتمتع بسلطة على هؤلاء الأشخاص بناء على دوره الرفيع في قوة الردع الخاصة/الردع و/أو في قيادة سجن معيتيقة.

77. وعلاوة على ذلك، أو بصفة احتياطية، خلال الفترة الزمنية محل التهم، دفع **الهشري** أعضاء قيادة سجن معيتيقة و/أو جناة معيتيقة على ارتكاب الجرائم محل التهم. كما حفّز **الهشري** على ارتكاب الجرائم صراحة وضمنياً من خلال سلوكه الشخصي، بما في ذلك مشاركته البارزة في الجرائم العنيفة ضد المحتجزين وعدم التعامل مع الجرائم العنيفة المماثلة التي ارتكبها مرتكبو معيتيقة أو معاقبتها.

78. وقصد **الهشري** القيام بهذا السلوك، وإلى الحد المطلوب، كان على علم بموقعه في السلطة على مرتكبي الجرائم. وكان يقصد ارتكاب الجرائم محل التهم أو كان على علم بأن الجرائم سترتكب في مجريات الأحداث العادية نتيجة تنفيذ أوامره أو بخلاف ذلك نتيجة لأفعاله أو إغفالاته.

‘5’ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر على ارتكاب الجرائم محل التهم: المادة 25(3)(ج)

79. قدم **الهشري** العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لقيادة سجن معيتيقة و/أو جناة معيتيقة لارتكاب الجرائم في التهم 1-17. ومن خلال السلوك الموصوف في الفقرات 54 إلى 61 أعلاه، لقد سهل **الهشري** و/أو قدم التشجيع المعنوي على ارتكاب الجرائم ذات الصلة.

80. وكان **الهشري** يقصد ممارسة السلوك ذو الصلة وقام بذلك بهدف تسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم. وكان **الهشري** يعلم أن قيادة سجن معيتيقة و/أو جناة معيتيقة، في الظروف العادية، سيرتكبون نوع الجرائم محل التهم، وكان يعلم أن سلوكه سيساهم في ارتكابها.

'6' المساهمة في الجرائم محل التهم التي ارتكبتها جماعة تعمل بهدف مشترك: المادة 25(3)(د)

81. يُعدّ **الهشري** مسؤولاً بصفته شريكاً في الجرائم محل التهم 1-17 التي ارتكبتها جماعة تعمل بهدف مشترك.

82. ارتُكبت الجرائم محل التهم على يد قيادة سجن معيتيقة (بما في ذلك كارة، ونظام، ونجيم) و/أو جناة معيتيقة، كجماعة تعمل بهدف مشترك. وكان الهدف هو ممارسة السيطرة – من خلال وسائل مثل العقاب والإكراه وأشكال أخرى من الاستغلال – على الأشخاص الخاضعين لاحتجاز جناة معيتيقة أو سيطرتهم، خاصة في سجن معيتيقة، في سبيل مصالح أو آراء قوة الردع الخاصة/الردع و/أو أعضائها ("الغرض المشترك"). وأدى الغرض المشترك إلى ارتكاب الجرائم محل التهم 1-17 ("جرائم الغرض المشترك"). ولم يتفق أعضاء الهدف المشترك على الجرائم فحسب، بل على أنها سترتكب على أسس سياسية ودينية ووطنية وعرقية وجنسانية تمييزية تستهدف بعض المجني عليهم، بما يتوافق مع استخدامهم لسجن معيتيقة لممارسة السيطرة على مجموعة متنوعة من الأشخاص والمجموعات المختلفة.

أ. خلال الفترة الزمنية محل التهم، ساهم **الهشري** في ارتكاب الجرائم محل التهم من خلال السلوك الموصوف في الفقرات 54 إلى 61 أعلاه.

83. قدم **الهشري** هذه الاسهامات عن قصد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، و/أو مع العلم بقصد الجماعة بارتكاب الجرائم محل التهم.

دال – ملخص التهم

84. بناء على ما تقدّم، يتحمل **الهشري** المسؤولية عن الجرائم التالية التي ارتكبت ضد المحتجزين في سجن معيتيقة والأشخاص الذين كانوا يخضعون لاحتجاز جناة معيتيقة أو سيطرتهم، خاصة في سجن معيتيقة، خلال الفترة الزمنية محلّ التهم:

التهمة 1: **السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بوصفه جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 945 محتجزاً، وفقاً للمادة 7(1)(هـ) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 2: **الاعتداء على الكرامة الشخصية بوصفه جريمة حرب**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 945 محتجزاً، وفقاً للمادة 8(2)(ج)'2' والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 3: **المعاملة القاسية بوصفها جريمة حرب**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 945 محتجزاً، وفقاً للمادة 8(2)(ج)'1' والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 4: **التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 945 محتجزاً، وفقاً للمادة 7(1)(و) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 5: **التعذيب بوصفه جريمة حرب**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 945 محتجزاً، وفقاً للمادة 8(2)(ج)'1' والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 6: **أفعال لاإنسانية أخرى بوصفها جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 945 محتجزاً، وفقاً للمادة 7(1)(ك) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 7: **الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 10 محتجزين، وفقاً للمادة 7(1)(ز) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 8: **الاغتصاب بوصفه جريمة حرب**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 10 محتجزين، وفقاً للمادة 8(2)(هـ)'6' والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 9: **العنف الجنسي بوصفه جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 49 محتجزاً، وفقاً للمادة 7(1)(ز) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 10: **العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 49 محتجزاً، وفقاً للمادة 8(2)(هـ)'6' والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 11: **القتل العمد والشروع في القتل بوصفهما جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 89 محتجزاً، وفقاً للمادة 7(1)(أ) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 12: **القتل العمد والشروع في القتل بوصفهما جريمة حرب**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 89 محتجزاً، وفقاً للمادة 8(2)(ج)'1' والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 13: **الاسترقاق بوصفه جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 133 محتجزاً، وفقاً للمادة 7(1)(ج) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي.

التهمة 14: **الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 17 محتجزاً، وفقاً للمادة 7(1)(ح) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي للاضطهاد لأسباب سياسية.

التهمة 15: **الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 14 محتجزاً، وفقاً للمادة 7(1)(ح) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي للاضطهاد على أساس ديني.

التهمة 16: **الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 47 محتجزاً، وفقاً للمادة 7(1)(ح) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو 25(3)(ج)، و/أو 25(3)(د) من نظام روما الأساسي للاضطهاد على أسس وطنية و/أو إثنية و/أو عرقية.

التهمة 17: **الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية**، وذلك فيما يتعلق بما لا يقل عن 60 محتجزاً، وفقاً للمادة 7(1)(ح) والمادة 25(3)(أ)، بالإضافة إلى و/أو بصفة احتياطية المادة 25(3)(ب)، و/أو المادة 25(3)(ج) والمادة 25(3)(د) من نظام روما الأساسي للاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي.

//تم التوقيع//

نزهت شميم خان

نائب المدعي العام

بتاريخ 26 آذار/مارس 2026

في لاهاي، هولندا